

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

به هنا خصوص الغريب سواء صاف أي نزل بنفسه في منزلك لأجل الغذاء أو أنزلته أنت أم لا بأن نزل في مسجد مثا فجلست عنده فادعيت عليه أخذ شيء منك أو ادعى عليك أخذ شيء منه قوله وفي معين المراد به شيء الذي لم تهلك عينه سواء كان حاضرا مشاهدا أم لا لا خصوص الحاضر المشاهد وذلك كأن يدعي أن الجوخة التي كنت لابسا لها بالأمس جوختي أو الدابة التي عندك دابتي قوله والوديعة على أهلها استشكله ابن عاشر بأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعة ليسوا متهمين إلا به بن وأجيب بأن مراد المصنف دعوى أنه أودع كما أشار له الشارح كأن تدعي على إنسان بأنك أودعته كذا وهو ينكر فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه من أهلها لا دعوى الرد أو الضياع كما فهم ابن عاشر كذا قرر شيخنا قوله وإلا المسافر أي المريض كما في نص أصبغ سواء كان مريضه مخوفا أم لا قوله يدعي على بعض رفقته بشيء من وديعة أو غيرها أي كان يدعي عليه أنه أتلف له مالا في السفر قوله وإلا دعوى مريض في مرض موته اعلم أنه فرق بين المرض هنا والمرض المقيد به المسافر فيما تقدم فالمرض هنا مخوف ومرض المسافر مطلق وإن لم يكن مخوفا وحينئذ فلا تكرار فتأمل قوله على شخص حاضر المزايدة أي في سلعته التي تسوق بها ولا مفهوم لبائع بل كذلك دعوى مشتر على بائع أنه باع له وأنكر البيع فيحلف وإن لم يثبت الخلطة ومفهوم قوله على حاضر المزايدة أنه لو ادعى بائع على شخص أنه اشترى سلعته من غير تسوق فلا بد من إثبات الخلطة وهذا لا ينافي أن القول للمنكر بيمينه كما قال بن قوله فإن أقر أي المدعى عليه بالحق الذي ادعى به عليه فله الخ قوله بل يطلب منه أي من الحاكم ذلك أي التنبيه المذكور وهذا إضراب على ما يقتضيه ظاهر المصنف من تخيير الحاكم في التنبيه ثم إن طلبه يحتمل أن يكون على جهة الندب ويحتمل أن يكون على جهة الوجوب قوله أمره بإحضارها أي ولا يلزمه أن يحلف يميناً على صحتها قوله وأعذر للمدعى عليه أي قطع عذره فيها بأن يقول له ألك مطعن في هذه البينة قوله واستحلفه أشعر إتيانه بالسین المفيدة للطلب أن اليمين المعتبر بها في قام المخاصمة المسقطة للبينات هو اليمين المطلوب وأنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تقده يمينه ولخصمه أن يعيدها عليه ثانيا وله إقامة البينة إذا وجدها وهو كذلك كما في ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني قوله وحلف أي يميناً واحدا سواء كان ما ادعى به المدعي شيئاً واحداً أو كان أمورا متعددة فاليمين الواحدة كافية في إسقاط الخصومات وفي منع إقامة البينة بعد ذلك ولو كان المدعى به متعددا كما قرره شيخنا قوله فلا بينة تقبل للمدعي بعد ذلك أي وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد اليمين

على المدعي وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد له بالقضاء فإن له القيام بها والرجوع بما دفعه ثانيا قوله إلا لعذر أي في نفيه لها واستحلافه للمدعى عليه قوله كنسيان أي للبينه قوله عدم علمه بها أي أصلا وذلك لأن النسيان فرع تقدم العلم قوله فيفيد أنه أي أن المدعي وجد الشاهد الثاني بعد ما استحلف المدعى عليه أي طلب حلفه وحلف قوله مطلقا أي في الأموال وغيرها قوله أو كانت الدعوى لا تثبت الخ أي أو كان الحاكم يرى الشاهد واليمين في الأموال كالما لكي لكن